عدد 299 — ثمن النسخة عشرون سنتيم — السنة السابعة

الجريدة الرسمية
للدولة المغربية الشريفة

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك فى هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك أول الشهر

رباط الفتح ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٣٧

الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩١٩

قيمة الاشتراك

	داخل المملكة الشريفة	خارجها
عن سنة	١٠	١٥
عن ستة أشهر	٦	٨
عن ثلاثة أشهر	٣،٥٠	٤،٥٠

فهرست

القسم الرسمي

ظهير شريف فى المصادقة على الخريطة المجعولة فى شأن تحسين هيئة مدينة وجدة وتوسيعها وفى التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

ظهير شريف يتعلق باشغال الاملاك العمومية موقتا

ظهير شريف فى تعيين العسكريين آلذين خدموا مدة الحرب باحدى الادارات المدنية او آلعسكرية بالمغرب وذلك فى الادارات آلشريفة

قرار وزيرى فى تأليف محكمة المجلس الاعلى بالاعتاب الشريفة

قرار وزيرى فى ترقى بعض موظفى الحزب العامل بادارة الاملاك المخزنية

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من ادارات المحافظة على الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف فى المصادقة على الخريطة المجعولة فى شأن تحسين هيئة مدينة وجدة وتوسيعها وفى التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بعشرين جمادى الاولى عام ١٣٣٢ الموافق لسادس عشر ابريل سنة ١٩١٤ المتعلق

بتصفيف الابنية وبالخرايط المجعولة فى شأن تحسين هيئة المدن ولاسيما الفصول السادس والسابع والثامن منه

ونظرا الى الخريطة التى جعلها المهندس المكلف برياسة ادارة الاشغال العمومية بالمغرب الشرقى فى تاسع عشر اغشت سنة ١٩١٧ فى شأن تحسين هيئة مدينة وجدة

ونظرا الى ملف اوراق البحث الذى أجرى فى شأن الخريطة المذكورة من خامس عشر غشت الى خامس عشر شتنبر سنة ١٩١٧ حسب الشروط المعينة فى الفصل السابع من الظهير الشريف المذكور اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى

الفصل الاول

يصادق جنابنا العالى بالله على الخريطة المتعلقة بتحسين هيئة مدينة وجدة وتوسيعها والمجعولة طبق ظهيرنا الشريف المؤرخ بعشرين جمادى الاولى عام ١٣٣٢ الموافق لسادس عشر ابريل سنة ١٩١٧ ما عدى الزنقتين المعلم عليهما بحرفى AB وبحرفى CD فى الخريطة المذكورة فانهما تسقطان منها ويصرح بان ذلك من المصلحة العمومية

الفصل الثانى

ان المدير العام للاشغال العمومية والمندوب العالى للدولة الفرنساوية بالمغرب الشرقى والحكومة البلدية بمدينة وجدة هم المكلفون بتنفيذ هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر بمراكش فى ٢٤ صفر عام ١٣٣٦ الموافق ٣٠ نونبر سنة ١٩١٨

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢٠ ربيع النبوى عامه الموافق ٢٤ دجنبر سنة ١٩١٨

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى عاشر يناير سنة ١٩١٨ ليوطى

الحمد لله وحده

ظهير شريف يتعلق باشغال الاملاك العمومية موقتا

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه لما كانت الاملاك العمومية باياالتنا الشريفة الموسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر فى فاتح يوليو سنة ١٩١٤ غير قابلة للتفويت ولا يملكها الغير بطول المدة ولا يمكن احالة شىء منها بطريقة نهائية

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات اوالافراد فى اشغال بعض الاملاك المذكورة موقتا اذا كان لا يضر ذلك بالمنفعة العمومية أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى .

الفصل الاول فى الغرض من هذا الظهير الشريف

تجرى من الان فصاعدا على اشغال الاملاك العمومية موقتا المقتضيات المبينة اسفله الا الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فانه سيقع تنظيمها بضابط خاص

الفصل الثانى . فى تقديم المطالب

كل مطلب يتعلق باشغال قطعة ما من الاملاك العمومية موقتا يوجه للمدير العام للاشغال العمومية . ويضمن فيه تصريحا الغرض من اشغالها والتغييرات التى ينوى الطالب احداثها بهيئتها وسعة الابنية وغيرها من الاماكن التى يريد انشائها فيها مع كيفية تهيئتها . ويجب عليه اذا دعى لذلك ان يتعهد كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الاتى قبل صدور الرخصة

الفصل الثالث . فى البحث عن المطالب

يهتم المدير العام للاشغال العمومية بالفحص عن المطالب ويمضى اذا اقتضى الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط ان يستشير قبل ذلك لكل رخصة الادارات والحكومات التى ربما تكون لها مصلحة راجعة لاشغال المحل وان يستشير فى كل الاحوال رئيس ادارة الاملاك المخزنية فيما يتعلق بتعيين قدر واجب الكراء

الفصل الرابع . القصد من اشغال المحل وكيفية تهيئته

يذكر فى القرار المتعلق بالرخصة الغرض من اشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقتضيه المصلحة العمومية نوع الابنية التى يمكن للطالب احداثها فيه وسعتها ونوع تهيئتها والشروط التى يتمشى عليها فى استخدامها واستغلالها وتعين ايضا الاجال آلتى يجب فيها الشروع فى الابنية المشار اليها والمهل المعطاة لاتمامها

الفصل الخامس. فى مراقبة المحل الذى وقع اشغاله

ان للمدير العام للاشغال العمومية حقا مستمرا فى حراسة ومراقبة المحل الذى وقع اشغاله ولا يمكن ان يمنع مطلقا من الدخول اليه الموظفون والاعوان الذين يعينهم لهذا الغرض

وعلى شاغل المحل ان يحافظ على الابنية التى احدثها والتى يهم استخدامها وصيانتها المنفعة العمومية لاسيما الابنية التى لها تأثير ما على نظام توزيع الماء ولا يمكنه ان يغير شيئا من هيئتها الاصلية رخصة خصوصية

الفصل السادس . فى مدة الرخص

يجرى العمل بالرخصة ابتدآء من اليوم الذى تبلغ فيه القرارآت المتعلقة بها لاصحابها وتنتهى فى فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التى ينتهى فى اثنائها الاجل الممنوح بدون ان يجاوز هذا الاجل الخمسة عشر عاما وتلغى الرخص المذكورة بدون تعويض وبدون وجوب تنبيه اصحابها رسميا اذا لم تراعى الاجال المعينة بالفصل الرابع للشروع فى اشغال البناءآت المرخص لها ولاتمامها ولم يستظهر لدى المدير العام للاشغال العمومية باعذار موجبة للتأخير او تخلف شاغل العقار للغير عما خول له من الحقوق عليه بمقتضى القرار المتعلق بالرخصة قبل موافقة المدير العام للاشغال العمومية . واذا قبل موافقته ايضا استخدم العقارآت التى يشغلها بغير ما عين فى القرار المذكور او غير آلاعمال آلبنائية المشار اليها فى آلفصل آلخامس او لم يقم بما تعهد به من صيانة الابنية كما شرط ذلك فى الفصل نفسه او لم يدفع عند الحلول قسطا من اقساط واجب الكراء المعين فى الفصل السابع اسفله . ثم تأخر ايضا عن دفعه بعد انقضاء الاجل آلمضروب له من قبل المدير العام للاشغال العمومية

هذا وان الرخص المذكورة انما تعطى موقتا كيفما كانت المدة المعينة فى القرارات المتعلقة بها وعليه فيمكن ابطال الرخص فى كل آن لسبب من الاسباب التى تستدعيها المنفعة العمومية على ان النظر فى هذا الامر يكون للادارة وحدها دون غيرها وعلى كل حال فيقع الابطال المذكور بقرار من آلمدير آلعام للاشغال العمومية من غير تعويض وبعد مضى ثلاثة اشهر من يوم اعلام صاحب الرخصة بذلك

الفصل السابع . فى واجب الكراء

يجب على كل من اشغل ملكا عموميا ان يدفع كراء سنويا يعين قدره فى القرار المتعلق بذلك . ويحسب هذا الكراء من يوم اعلام المرخص له بصدور القرار المذكور ويجب عليه دفعه مسبقا فى فاتح يناير من كل سنة. ويمكن للمكترى ان يدفع واجب الكراء على قسطين فى فاتح يناير وفى فاتح يوليو من كل سنة اذا كان قدره يتجاوز العشرين فرنكا او على اربعة اقساط فى فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر اذا كان يتجاوز ماية فرنك واما واجب الكراء عن المدة التى بين يوم الاعلام بصدور القرآر وبين اول اجل من الاجال المشار اليها اعلاه فيدفع اثناء الخمسة عشر يوما آلموالية ليوم الاعلام المذكور

واذا ابطلت الرخصة لسبب من الاسباب المعينة فى الفصل السادس اعلاه لعدم قيام المكترى بما التزم به فيدفع للادارة اقساط الكراء المستحقة الاداء يوم ابطال الرخصة وآذآ آبطلت الرخصة للمصلحة آلعمومية فلا يدفع واجب الكراء الا على اليوم آلمعين لخروج آلمكترى من المحل الذى كان يشغله ويرجع له اذا آقتضى الحال ما دفعه من الكراء زيادة عما ذكر

ويمكن تغيير قدر الكراء فى اوقات تعين بقرار الرخصة وبين كل تغيير وآخر مدة لا تزيد على آلخمس سنين ويصدر الاعلام للمكترى بواجب الكراء المعين من جديد على الكيفية التى اعلم بها بالكراء الاول وذلك بقرار من المدير العام للاشغال العمومية ويستخلص واجب الكراء حسب القواعد الجارى بها العمل فى استخلاص الديون التى للدولة حسبما هو مقرر فى الظهير الشريف المؤرخ بسادس يناير سنة ١٩١٦

الفصل الثامن . فى المحافظة على حقوق الغير

يشترط فى الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون العهدة على المكترين وحدهم فيما عسى ان ينشأ من الضرر بسبب الاشغال

الفصل التاسع

فى عدم المسئولية على الحكومة فيما اذا وقع ضرر متسبب عن تعد او سرقة

لامسؤولية ابدا على آلادارة فيما آذا الت خسارة بالمكترى او لخدمته او وقع ضرر فى الابنية التى احدثها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد او سرقة او نهب او حريق الخ سواء كانت هذه الاسباب طارئة وصادرة من بعض الناس او مستمرة لقلة الامن فى البلاد او صادرة عن بعض الجماعات

الفصل العاشر. فى ترجيع المحل عند اتمام الاشغال

يبين فى قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضى اجل الرخصة ويمكن ان يصرح فى القرآر المذكور بان يرجع المحل للدولة على الحالة التى كان عليها قبل الاشغال او بترجيعه بعد اعادته على بعض حالته الاصلية ويبين اذ ذاك ما يجب على آلشاغل ان يزيله من المحل المذكور وما يخير بين ازالته وتركه وما يجب عليه ان يتركه فى آلمحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين فى القرآر المذكور الاجل المعطى له من يوم ابطال الاشغال ليقوم بالواجبات آلمشار اليها آعلاه واذا ابطلت رخصة آلاشغال لسبب من الاسباب فان الاجل المشار آليه للقيام بما ذكر من آلواجبات يبتدأ من اليوم المعين لابطال اشغال المحل واذا انقضى هذا آلاجل ولم يقع ترجيع المحل المشغول تماما على الحالة آلمعينة فيأمره المدير العام للاشغال العمومية بمباشرة اعمال الترجيع المذكور رأسا وتحرر اذ ذاك قايمة بما صير فى هذا آلامر ويستخلص مبلغ آلصوايز من المكترى على الكيفية الجارى بها العمل فى استخلاص واجب الكراء السنوى

الفصل الحادى عشر. فى الاعلام بالقرارات المتعلقة بالاشغال

يقع الاعلام بالقرارات المتعلقة برخص الاشغال وبتغيير قدر الكرآء واذا اقتضى آلحال فيقع الاعلام بالقرارات الصادرة بابطال الرخص المذكورة بواسطة المدير العام للاشغال آلعمومية الذى يوجه نظيرا مما ذكر لرئيس ادارة الاملاك المخزنية والسلام

وحرر بمراكش فى ٢٤ صفر عام ١٣٣٧ الموافق ٣٠ نونبر سنة ١٩١٨

قد سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٠ ربيع النبوى عامه الموافق ٢٤ دجنبر سنة ١٩١٨

محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط فى ٩ يناير سنة ١٩١٩ ليوطى

الحمد لله وحده

ظهير شريف فى تعيين العسكريين آلذين خدموا مدة لحرب باحدى الادارات المدنية او آلعسكرية بالمغرب وذلك فى الادارات آلشريفة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع وعشرين مايو سنة ١٩١٦ ولاسيما الفصل العشرون منه . وبحيث كان من المصلحة للدولة الحامية ان تبقى لديها من جعلتهم الحكومة العسكرية